

القوانين

قانون عدد 88 لسنة 2004 مؤرخ في 31 ديسمبر 2004 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 28 من القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 28 الفقرة الأولى (جديدة) : يرخص للأشخاص الطبيعيين المباشرين باسمهم الخاص والذين يتعاطون نشاطا يتمثل في ممارسة المهام المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون والذين لا يتوفر فيهم الشرطان المتعلقان بالشهادت والتربص وقاموا بالتصريح بالوجود المنصوص عليه بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قبل غرة جانفي 1996 في ممارسة مهنة محاسب ويقع ترسيمهم بجدول المجمع بصفة عضو بشرط تقديم مطلب ترسيم في أجل أقصاه موفى جوان 2005.

الفصل 28 الفقرة الثالثة (جديدة) : ويرخص في نفس الأجال وحسب نفس الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل للأشخاص الطبيعيين المباشرين باسمهم الخاص أو بصفة شريك في شركة والذين لا يتوفر فيهم الشرطان المذكوران بنفس الفقرة في الترسيم بجدول المجمع بصفة عضو شريطة إيداع التصريح بالوجود لدى مصالح الجباية خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي 1996 وتاريخ نشر قرار تعيين أعضاء أول مجلس للمجمع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 31 ديسمبر 2004.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2004.